مرسوم رقم ١١٩٠٠

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح إعتماد اضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب احتياطي الموازنة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ١٢ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح إعتماد اضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب احتياطي الموازنة قبل تصديقها، قدره /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية (عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء **بيروت،في ٢٠٢٣/٨/١٦**

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

الإمضاء يوسف خليل **الإمضاء محمد نجيب ميقاتي**

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

مشروع قانون

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب احتياطي الموازنة قدره /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية)

المادة الأولى: يُفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد إضافي بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية) و يُدوّن فيها وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية وذلك لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العامة عن العام ٢٠٢٣. يوزع هذا الاعتماد وفقاً لما يلي:

الجزء	١	الجزء الأول
الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	١	احتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند	١٥	منافع اجتماعية
الفقرة	٩	تقديمات أخرى
النبذة	١	احتياطي للعطاءات /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط مائة مليار ليرة لبنانية).

الجزء	١	الجزء الأول
الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	احتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات
البند	١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة /٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(فقط تسعة آلاف وتسعماية مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تكون الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدعوة من اصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة: يُغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ وفقا لما يلي:

قسم الواردات

الجزء ٢: الواردات الاستثنائية

الباب ٥: القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦: القروض الداخلية

البند ٥٦١: سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١: القروض الداخلية /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(فقط عشرة الاف مليار ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يتم النقل من الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على طلب الوزراء المختصين بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ لم يصدر حتى تاريخه

وبما أن اعتماد القاعدة الاثني عشرية لا يمكن ان يساعد في تسيير الادارات والمرافق العامة في ظل انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية الأمر الذي يحتم زيادة الاعتمادات ولو بالحد الادنى الذي يسمح باستمرارية المرفق العام.

وبما أن العديد من الوزارات تتقدم من وزارة المالية بطلبات نقل اعتمادات من احتياطي الموازنة لتأمين نفقاتها التي تعتبر جزءاً منها ضرورياً ولا يمكن عدم مراعاته.

لذلـــك

تم اعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها عملاً باحكام المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

واذ نحيله الى المجلس النيابي آملين اقراره.